جامعة العربي ين مهيدي – أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر 02
مقياس المشروع المهني والشخصي

المحور الرابع: المحضر القضائي كنموذج للمهن القانونية

لبيان موضوع نظام المحضر القضائي لابد أن نتناول النقاط التالية:

أولا: مراحل تطور نظام التنفيذ في الجزائر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحضر القضائي واختصاصاته.

أولا: مراحل تطور نظام التنفيذ بالجزائر

مرت الجزائر بمختلف الأنظمة والتشريعات القانونية التي تنظم مسألة تبليغ وتنفيذ الأحكام والعقود، وذلك على النحو التالي بيانه:

1- المرحلة الأولى ما بين سنتي 1926 – 1966: حيث ورثت الجزائر بعد استقلالها العمل بالتشريعات الفرنسية والنظام الفرنسي في التسيير بشكل عام بموجب القانون رقم 57/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية والنظام العام الجزائري، فبقي العمل بنظام المحضر القضائي كمهنة حرة واستحدثت للمرة الأولى بشكل مؤقت الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 252/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963، والذي دام العمل به إلى غاية سنة 1966.

2- المرحلة الثانية بين سنتي 1966 – 1991: تم إلغاء مهنة المحضر القضائي بوصفها مهنة حرة بمقتضى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والمرسوم التنفيذي رقم 165/66 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية، فكان يقوم بمهام المحضر القضائي كاتب الضبط على مستوى المحاكم من خلال مصلحة التبليغ والتنفيذ، ومن خلال استقراء قانون الإجراءات

المدنية نجده نص على 121 من 478 مادة قانونية خصها للتنفيذ و إجراءاته بقيت سارية المفعول إلى غاية 2009 تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المرحلة الثالثة بين سنتي 1991 – 2006: صدر قانون منظم لمهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 03/91 المؤرخ بتاريخ 08 جانفي 1991 الذي أوكل مهمة التبليغ والتنفيذ للمحضر القضائي معطيا له صفة الضابط العمومي ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، مع نصه على إنشاء هيئة تكون منتخبة مهمتها السهر على الحفاظ على بواعد المهنة وأخلاقياتها، كما أناطها بمهام التأديب، واعتبر القانون ذاته أن الاختصاص القانوني للمحضر القضائي هو اختصاص إقليمي على مستوى دائرة اختصاص المحكمة، وظل الأمر كذلك رغم صدور دستور سنة 1996.

4- المرحلة الرابعة من سنة 2006 إلى يومنا هذا: ما يميز هذه المرحلة صدور قانونين، وهما القانون رقم 02/06 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي أكد على الطابع الحر للمهنة وصفة الضبطية العمومية للمحضر القضائي، مع ازدواج في الرقابة من قبل النيابة العامة و هيئات المهنة، أصباغ مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية اللازمة، توسيع دائرة اختصاص العمل من المحكمة إلى المجلس القضائي، استحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي واشتراط شهادة الليسانس في الحقوق.

إضافة للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 الذي أعاد النظر في الإجراءات والوسائل المدنية والإدارية بشكل جذري، أما في مجال التبليغ والتنفيذ فقد شمل حوالي 215 نص قانوني منه، كما استحدث صلاحيات أخرى متعددة للمحضر القضائي.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحضر القضائي وصلاحياته

1- الطبيعة القانونية للمحضر القضائي: من خلال الرجوع إلى أحكام المادة الرابعة 04 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، نجدها تنص على اعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وبموجب المادة الخامسة 05 من ذات التشريع يمكن أن تمارس الوظيفة بشكل فردي أو في شكل شركة مهنية مدنية أو على شكل مكاتب مجمعة، مع اعتبار أن مكتبه يبقى موضوعا تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص توعيا وإقليميا بحسب نص المادة 06 من القانون رقم 02/06، ومسألة الحماية القانونية لمكتبه مقررة بموجب المادة 07 من نفس القانون على اعتبار عدم جواز التفتيش أو حجز الوثائق منه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي ينوبه وبعد إخطاره قانونا بذلك.

2- صلاحيات المحضر القضائي: نجد أن هناك مهام موكلة للمحضر القضائي بموجب القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي وصلاحيات خص بها من خلال القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ/ مهام المحضر القضائي بموجب القانون رقم 02/06: وهي مجموعة من الاختصاصات وردت بالمواد من 12 إلى 20 من ذات التقنين، وأهمها:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكله التنفيذي.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

ب/ صلاحيات المحضر القضائي بموجب القانون رقم 09/08: من خلال استقراء نصوص التشريع السالف الذكر نجد أن المشرع قد أناط المحضر القضائي بالعديد من الصلاحيات، نذكر منها:

– تبليغ مجموع السندات التنفيذية بموجب مفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي لا تحتاج اللجوء إلى القضاء، سواء ما تعلق منها بمحاضر الصلح بموجب المواد من 990 – 993 من ق إ م إ ج أو الاتفاق بمعنى الوساطة بنصوص المواد 994 إلى 1005 من ق إ م إ ج، وبعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات تصبح الشيكات واجبة التنفيذ أيضا بموجب المادتين 440 و536 من القانون التجاري، ونفس الأوامر في حالة محاضر البيع بالمزاد العلني بنص المادة 715 من ق إ م إ ج، وأحكام رسو المزاد على العقار شريطة إجراء الشهر بالمحافظة العقارية بنص المادة 762 من ق إ م إ، وكذا العقود التوثيقية المعدة من قبل الموثق سواء العقود المدنية أو التجارية بمفهوم المادة 187 مكرر من القانون التجاري.

– البحث على أموال المدين من خلال تسهيل دخوله إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة دون حاجة لاستصدار أمر قضائي بذلك، بموجب المادة 628 من ق إ م إ ج، منها مصالح الولاية والدائرة والبلدية، وكالات التنظيم العقاري، مصالح السجل التجاري، مصالح الحفظ العقاري، مصالح أملاك الدولة، البنوك العمومية والخاصة.

– التنفيذ على المدين الغائب بموجب أحكام القانون 627 من ق إ م إ ج وفق شروط معينة، والمدين المحبوس بموجب المادة 619 من ذات التقنين.

– القيام لكل إجراءات الحجوز التحفظية كانت (المواد 650 وما بعدها من ق إ م ج) أو التنفيذية (المواد 667 وما بعدها من ق إ م إ ج).

– القيام بإجراءات البيوع الودية أو الجبرية وذلك ما تضمنته المواد 783 وما بعدها من ق إ م إ ج.